

فقه الجمع بين الصلاتين - للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

72-21-8102-

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعود بالله من شرور من سبئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

اما بعد فكلامي اليكم في هذه الليلة عن فقه الجمع بين الصلاتين. لان بعض وطلب اولياء الدرس المعتمد فوجوا هذه المرة ونبقى على
كل حال مع درسنا بعد هذه المرة ان شاء الله - 00:00:30

اليوم بين الصلاتين مشروعة عند جماهير اهل العلم. وقامت الاadle النقلية من الاحاديث والآثار وكذا مع تنوع الایات على الجمع بين
الصلاتين. فالاصل في اوقات الصلوات انها خمسة ودليل ذلك ما ثبت في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما
- 00:01:00

فقول الله تعالى ان صلاته كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وكتابا المفروضة ومؤقتة اي مؤقتة خمس اوقات. فالاصل في الصلوات
ان لها خمس اوقات وجاء رجل ومر معنا الحديث في صحيح الامام مسلم الى النبي - 00:01:40
صلى الله عليه وسلم من خارج المدينة. فسأل عن اوقات الصلوات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو موجود في المدينة؟ هذا
اليوم وغد؟ فقال نعم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول الصلوات الخمس في اول وقتها. ثم صلى في اليوم الذي يليه -
00:02:10

الصلوات الخمس في اخر وقتها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوقتين وقت فالوقت من اذان الفجر الى طلوع
الشمس ومن اذان الظهر الى اذان العصر ومن اذان العصر الى المغرب ومن اذان المغرب الى العشاء ومن العشاء الى منتصف الليل. كما
ورد في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو - 00:02:40

فما بين هذين الوقتين وقت. ولكن لوقات ثلاثة في الضيق والسعه. في الضيق ثلاثة وفي السعة والرفاهية خمسة. فالضيق بشدة
تصبح الاوقات في ثلاث اوقات. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى - 00:03:10

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. من بلوك الى غسق الليل وقت وهو وقت الظهر والعصر. اقم الصلاة ملوك الشمس الى غسق
الليل. غسق الليل المغرب والعشاء. وقرآن الفجر. صلاة الفجر وقت - 00:03:40

ان قرآن الفجر كان مشهودا. ولذا ثبت معنا في صحيح مسلم ان عمر هو اول من مد صلاة الفجر. فكان يقرأ طويلا في صلاة الفجر
رضي الله تعالى الان هل اوقات خمسة في السعة والرفاهية وثلاثة في الضيق والشدة - 00:04:10

وهذا هو تقسيم القرآن. ولذا احتاج ائمة الهدى بمشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر والمطر في الحضر والسفر بالقرآن. لان الله
نوع وقسم. وكان هذا من دليل امام ابن القيم لما ناقش الحنفية رحمهم الله في منع الجمع بين الصلاتين. وقال في هذه الآية اشارة
الى ان - 00:04:40

انه عند الضيق والشدة يشرع الجبر. ولذا اهل العلم مجتمعون من غير خلاف بينهم انه لا يجوز الجمع الا بين الظهر والظهر والعصر من
جهة وبين المغرب والعشاء بالجهة فلا يجوز شرعا وباتفاق اهل العلم الجمع بين العصر والمغرب. ولا الجمع - 00:05:10
بين العشاء والفجر ولا الجمع بين الفجر والظهر. مع انها اوقات متعاقبات الا انها اوقات غير مشتركتان. فالاوقات المشتركة وقت الظهر

والعصر من جهة وهو ومن المغرب والعشاء وهو غسق الليل وقرآن الفاجر ان قرآن الفاجر كان مشهودا - 00:05:40
يجوز ان تجمع مع غيرها. وهذا من اقوى الادلة على الاطلاق على مشروعية الجمع بين الصلاتين. اما الحديث فالمتأنل في الاحاديث
يجدها تلتقي مع الایة. وفقها هو عينه. ولا يسعنا الا ان نقول ان اوقات الضيق والشدة - 00:06:10
اوقات ثلاثة. تأمل معي جيدا. في حديث عبدالله بن عباس وهو في الصحيحين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وثمانين من
غير خوف ولا سفر وهذه رواية البخاري ومسلم. ورواية مسلم في الصحيح جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة -

00:06:40

وعنده رواية من غير خوف ولا سفر وعنه رواية من غير خوف ولا هذا الحديث لم يصل للامام الشافعي رحمه الله تعالى ساري وابت
من غير خوف ولا سفر. ولما بلغه هذا الحديث من غير خوف ولا سفر - 00:07:10

قال الامام الشافعي رحمه الله اري ذلك في المطر. فالشافعي لا يرى الجمع بين الصلاتين الا والمطر نازل. كلنا يقولون في العبارة
الدارجة على عوامي على سلسلة عوام اهل بلادنا. يقول اذا ما اذا كانت السماء هل والارض مبتلة؟ جاز الجمع والا فلا. من -

00:07:40

مطر ما في جنب. ولكن صحت رواية من غير خوف فلا مطر. وصح معها رواية. فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع المدينة سبعا
وثمانين من غير خوف وتحصيل حاصل من هذه الرواية ان النبي - 00:08:10

صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة كان ذلك من غير سفر. ومن المعلوم عند طلبة العلم ان حملة الحكم على التأسيس مقدم على حمله
على التأكيد. فلما كان النبي قد جمع بالمدينة اذا هو من غير مطر. فاذا لم تبقى الا رواية من غير سفر اذا جمع في المدينة من غير سفر - 00:08:50

فلم تبقى الا رواية من غير خوف ولا مطر. اذا في الاحاديث الثابتة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير انتبه لكلمة
من غير. خوف مطر. وتأملت شديدا لماذا ذكر خوف ومطر وسفر - 00:09:20

قد تبين لي وارجو الله تعالى ان اكون اخدوا في كل الصواب الخوف عذر جديد فاذا امتنع الشر اذا امتنع الناس من اداء الصلاة بسبب
الخوف ولا يستطيعون العودة لمجموعة الثانية في - 00:09:50

وقتها فلهم ان يجمعوا بين الصلاتين بعدر الخوف. وهذا موجود بكثرة عند اخواننا في فلسطين اسأل الله ان يفرج عنه وان يحرر
بلاده. وان يعيد فلسطين الى حظيرة الاسلام والمسلمين - 00:10:20

ففي الاضرابات يقولون من خرج من صلاة العشاء يعرض نفسه للقتل او للسجن. فيوزن لنا ان نصلي المغرب لكن لا نستطيع ان
ونصلي العشاء. بعد ان نجمع نقول نعم. الحديث له مفهوم وله - 00:10:40

منطوق منطوق عمد النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير هذه الاعذار الثلاثة الخوف والمطر والسفر. ومفهومه ان الجمع بهذه
الاعذار الثلاثة مشروع وزيادة ان الجامعة بهذه الاعذار الثلاثة مشروع وديانة - 00:11:00

ومخطئ كل الخطأ من قال ان الجمع بين الصلاتين مشروع بغير عذر كل الخطأ وهذا المذهب الشنيع انما هو مذهب الشيعة الشنيعية
فالشيعة في نفوذهم وكتبهم اول مقدار اداء اربع ركعات بعد الظهر - 00:11:30

لنقل مثلا تؤدي الاربع ركعات بخمس دقائق. وبعد اذان الظهر خمس دقائق وقت خاص بالظهر ومقدار اداء اربع ركعات. في اخر وقت
العصر وقت خاص بالعصر. وكذلك المغرب والعشاء. مقدار اداء ثلاث ركعات - 00:12:00

خاص بالمغرب مقدار اداء اربع ركعات وقت خاص بالعشاء. وما بين ذلك الوقت مشترك بين المغرب كل شاب من جهة وبين الظهر
والعصر من جهة. فهم يجمعون بلا عذر ولا سبب. لا سفر ولا خوف ولا مطر - 00:12:30

ولا اي حاجة الشيعة دائمًا يجمعون بين جهة وبين المغرب والعشاء من جهة بالقيد المذكور. اول مقدار اداءه اربع ركعات يعني لا يجوز
ان تؤدي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء. اول ثلاث ركعات مقدارها خاص بالمغرب - 00:12:50

واخر اربع ركعات مقدار اخر صلاة العشاء. وما بعد وما بين ذلك وقت خاص. نحن لسا عندنا الامر هكذا فقد ثبت في صحيح مسلم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في النوم وان - 00:13:10

التفريط في اليقظة. والحديث مر بنا وفصلناه. القائل يا اخوان وعلما يقول من وغير معذور ولا يريد عذر. فليس له ان يجمع فان جمع بين الصلاتين فهذا والمفرط اثم. والجمع انما يجوز لعذر وحاجة. ما هو هذا العذر - 00:13:30

هذه الحاجة لا يستطيع احد ان يهددها. ولكن هنالك ضوابط ومعامل. يستطيع طالب العلم ان يقف عليها وان يفهمها. لان في الحديث فالاعفاء التي تلحق بالمكلف وان كانت غير معهودة بالجمع بين الصلاتين كالخوف. واذا كانت هذه الاعذار شبيهة - 00:14:00

متى؟ بالمطر او بالسفر او بالخوف فيكون الجو بين الصلاتين. الاصل في الشرع ان يفعل المكلف بالعبادة على وجه الدوام وما كانوا يفعلون شيئا وانكار جهول ويتذبذبون قلوب يهانى ويوم شمالي ويتقربون كما هو حال هذا - 00:14:40

اكثر الناس هذه الايام. تكليف العبادات تكليف علماونا يقولون التكليف الذي يدخل على المكلف المشقة التي تدخل على المكلف. من مشقة من وجهين. الوجه الاول الالزام. والنفس تابي الازام النفس المزكاة. والوجه الثاني المداومة - 00:15:20

ونلزم بشيء وعلى وجه الدوام هذه مشقة. وهذا النوع من المشقة ليس هو النوع الذي يجوز الجمع بين الصلاتين من اجله. فالمشقة الطاقة الزائدة عن الالزام والدوام. وندخل على المكلف حرجا شديدا - 00:16:00

ولعله ان لم يفعل ينقطع عن العبادة. فحين اذ تاب البعير السفر عذر القصر وعدر الجامع وعدر الفطر فانه لم يفعل ولو في بعض الاحايين المكلف هذه الرخصة المأكول بها في الشرع بعد الفطر والقصر والجهر - 00:16:30

فحتى لا ينقطع العبد والاصل في العبد ان فعل عبادة ان يداوم عليها الى يوم الدين وكان فعله صلى الله عليه وسلم ديمة واحب الاعمال الى الله ادومها وان قل. ولذا الشرع جاء بهذه الرخصة - 00:17:00

وبتعبير اسهل يفهمه كل الناس وانا اخاطب طلبة علم كل عذر يمنعه ان تؤدي الصلاة في وقتها لك ان تجمع بين الصلاتين. وهل يلزم الجماعة؟ الجماعة يلزم في جمع التقديم - 00:17:20

كعذر المطر اما العذر الذي يمنعك ان تؤدي الصلاة في وقتها فلك ان تجمع بينها من غير سفر سواء كان تقديمها ام تأخيرا. يعني قولوا بالله عليكم ما - 00:17:40

وهذاك الطبيب الحريص على اداء الصلاة في جماعة الذي توضا وخرج من زيادته ليصل الى الجماعة في المسجد. وقبل ان يغادر عيادته بقليل اضطر لان يدخل معه مريض وان يشغل باسعافه ويقى وحده. وهو يرعى هذا المريض حتى يؤثر العشاء. ماذا يفعل - 00:18:00

هذا هذا المريض ماذا يفعل؟ ها يجب عليه تأخيرا؟ نعم يجمع تأخيره الى الحديث جمع النبي من غير سفر اشارة لجواز الجمع المنفرد. لان العرف الشرع في جمع السفر لا يشترط فيه الجماعة. من غير المطر يجوز الجو جماعة من غير مطر ايضا - 00:18:30

كالبرد الشديد والريح الشديدة والطي الذي يمنع وصول الناس للمساجد الا بمشقة زائدة غير المشقة الذي تكلمنا عليها قبل قليل واي عذر لا يستطيع الناس ان يجتمعوا في المسجد فالعرف الشرع - 00:19:00

ان اداء الصلاة في في جماعة اوجب من ادائها في الوقت. وكان هذا دليلا قويا لامام ابن القيم في كتابه بداعي الفوائد. ان الاصل في الصلاة في جماعة انها واجبة - 00:19:20

لما تزاحما امران صلاة الجماعة مع الصلاة في الوقت ولو كانت في الجماعة وكان المجموعة الثانية ليست في وقتها. وانما تؤدي جماعة فعرف الشرع ان المجموعة الثانية في في قبل وقتها مقدم على ادائها في وقتها - 00:19:40

يعني التعبير اسهل وحتى يفهم الجميع ما اقول متى قدر متى اداء الامام؟ ان بعض الضعفاء والمرضى وكبار السن البركات اذا ما جمع بين الصلاتين لا يستطيعون العودة. للصلاة السادسة المجموعة. فله - 00:20:12

ان يجمع من اجل حرص هذا هؤلاء على الجماعة. ولذا قال علماونا في قاعدة يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا ان المعتكفين الباقيين في المسجد الى الصلاة الثانية. لهم ان يجتمعوا بين الصلاتين - 00:20:42

لغيرهم لا استقلالا بهم. اذا كانوا هم مستقلين في المسجد وهم باقون لا يغادرون. لا يدركون متى يوجد له الجار؟ يجوز الجمع تبع

لغيره. كان غيرهم يجمع فيجمع. اذا نحن في هذا الدرس والذي يعني ادركناه فضيلة - 00:21:12

الشيخ رحمة الله ومن ام في هذا المسجد هذا الدرس نجمع من كان متباقيا في المسجد فيصل العشاء فله ان يكون الجمع وله لا ينوي الجمع. امر واسع. ولكن اقيمت الصلاة الثانية فالواجب ان نؤديها ولا يجوز ان نتركها. والواجب على الائمة - 00:21:42

على الجمع بين الصلاتين ان يقيموا الجمعة الثانية حتى يتمكن المتختلف عن الجمع بين الصلاتين من صلاة الجمعة. ويجوز ان يؤم الامام بمن لم يصلى الصلاة الثانية جماعة ويصلى نافلة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فريضة مرتين. فلا ينوي الفريضة مرتين - 00:22:12

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقول يعني ينوي ويكتب له احسن صلواتين. لكن الحديث المرفوع لا فريضة مرتين. هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الجمعة بين الصلاتين - 00:22:42

رخصة باتفاق. فيلول مع جواز الجمع ان يترك هذه الفرصة بخلاف ما قررنا في هذا الدرس ان القصر بين الصلاتين عزيمة وليس رخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه انه اتم - 00:23:02

في وقت قصر وثبت الالكمام في مع السفر عن عثمان وعن عائشة واتم متأولين والتاؤل له ابواب وقد فصلنا في صحيح مسلم الاسباب التي تأول فيها عثمان والتي تأولت فيها عائشة رضي الله تعالى عنهم. وقد اخذ بعض الصحابة عليهما كما ثبت عن - 00:23:32

لما صلى خلف عثمان وقد اتم في مني فقام للناس خطيبا وقال والذي نفسي بيده لقد خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. وقد صليت خلف ابي بكر ركعتين. وقد صليت خلف عمر ركعتين - 00:24:02

وقد صلى عثمان قصرا برهة من الزمن في سطر خلافته ثم قال وها انا لا اصلي خلف ما اربعا فيها لیت حظي من اربع ركعتان اوتى القبر. بلتان غلووا له - 00:24:22

فقال ان الخلاف كله شر. فالاصل في الجمعة بين الصلاتين رخصة وعند جماهير اهل العلم الرخصة لا تشرع في المعصية من ترخص فيشترط في ان يكون في شيء مشغول. ولذا قال من سافر سفر معصية لقتل - 00:24:42

او للزنا او لشرب الحشيش. او لتجارة حرام. فهو في سفره يحرم عليه ان من سافر سفر معصية يحرم عليه ان يغفر. ولذا اقول بناء على هذا الكلام وواصل اصيل وركن ركين. عند فقهاءنا انه من جمع بين الصلاتين لا - 00:25:22

يعصي الله فان عصى الله تعالى فجوره باطل. يعني يجمع بين الصلاتين وينظر الى محرمات او يستفيد من وقته في محرمات فهذا اليوم غير صحيح. هذا جمع باطل ولذا الجمعة بين الصلاتين على الراجح عند العلماء انه لا يشرع الا في جماعة - 00:25:52

والجماعة اقسام والاصل في الجمعة ان تكون في مسجد وعندنا في الشرع اربع انواع من الجماعات النوع الاول في المسجد الجامع. والنوع الثاني في المسجد غير الجامع والنوع الثالث في المصليات والنوع الرابع في صلاة - 00:26:22

جماعة للمترفهين. النوع الرابع لم يكن يعرف في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض شراح الامام البخاري قال الصحابة ما كانوا يصلون صلاة جماعة صلاة الترصد يعني يصادون اماكن وجودهم - 00:27:02

مع ابن ابو شدة والجماعة بسولفوا تكلموا واذن قالوا نصلي جماعة هؤلاء لا يجمعون لأن الاصل في صلاة الجمعة ان تكون في المسجد او في الجامع في المسجد الجامعي او المسجد او الفرق بين هذه الاوقاف الثلاثة الفرق - 00:27:22

وبين المسجد والجامع مسجد الجامع والمسجد انما هو في اداء صلاة الجمعة. مساجد لما تكون صغيرة محل واحدة وهناك مسجد كبير يسع الناس كلهم فالاصل فيهم ان يصلوا في هذا المسجد الكبير واذا وجد في منطقة مسجد كبير - 00:27:42

يجمع الناس كلهم ان يقيموا جماعة في ان يقيموا جماعة في غير هذا البيت. الا ان ضاق بهم وامتنأ المساجد وهذه المساجد قريب بعضها من بعض كحال الناس اليوم مساجد كلها - 00:28:02

فجل المساجد اليوم تصبح مسجد جامع. واما المسجد غير الجامع الذي تقام فيه الصلوات الخمس الا الجمعة. المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس الا الجمعة فهذا مسجد غير جامع - 00:28:22

فالجمع بين الصالاتين زائد مسجد الجامع. وجائز في المسجد غير الجامع. وجائز ايضا في المصليات. ولكن موضوع المصليات يحتاج لتفصيل وتدقيق. التفصيل والتدقيق بالجملة يكون على النحو الاتي والله الهادي. ان استطاع كل الناس يصلوا بالмصلى - 00:28:42 وقبل ان اتكلم عن فقه الجمع بين الصالاتين في المصلى لابد من التمييز بين المصلى والجامع. او بين المصلى والمنزلي فعلماؤنا يفرقون بين المسجد والمصلى ان المسجد والسرور مؤبد لله تعالى - 00:29:12

فلو جئنا بعد مئة سنة على هذا المكان يبقى مسجدا. وميتين سنة يبقى مسجدا. وخمس مئة يبقى مسجدا. اذا من بدن الله شيء قليل 00:29:32 بني الله له بيته في الجنة - 00:29:32

فالله اكرم الاكرمين. كلمة سريعة لاخواننا التجار اللي يسافروا الصين. وعلى اندونيسيا وعلى بلاد بعيدة وبعض المساجد تكون صغيرة. تبع الف واثنين ثلاثة من التجار فرصة تبنون المساجد ولو لم يكن مسجدا ليكن مصليا فكذلك نتائجه. الفرق بين المصلى والمسجد - 00:29:52

صلى وقفه مؤقت وليس وقفا دائم. يعني واحد عامل مكان للصلوة ثم بني بجنبه مسجد جامع فله ان يجعل هذا المكان متجر. وله ان يجعله بيت حاجة حاجة معينة او قفت هذا المكان وقفا مؤقتا غير مؤبد. او قفته لاداء الجمعة - 00:30:22 ثم قام ثم هذه الحاجة سالت. هذه الحاجة زالت. فماذا الصعد الان الان نتحول الى المنديب الجامع القريب من هذا المصلى ولا نصل الى هذا المصلى. يصبح بقالة يصبح محل تجاري يصبح سكن. طبعا - 00:30:52

وقفت وقف مؤقت ادعوا المصلى. هل يجوز الجمع بين المصليتين؟ مصلى؟ هل يجوز الجمع بين الصالاتين في المصليات؟ هذا المبحث الان بعد ان فرطنا بين مصلى وبين المدينة. المصليات اذا لم يقل للانسان الداخلي وبين داخل - 00:31:12 وبين رايج؟ شو بتعمل؟ مصليات عامة. ينادي المنادي في المصلى ويأتي الناس من كل صوب وحد من كل حدب وصوب تصلون الجمعة فهذا المصلى حكمه حكم المسجد ويجزئ صلاة الفريضة عنه ويجوز - 00:31:32

جمعوا بين الصالاتين فيه. اما اذا قالوا لك وبين رايج وليس داخل وليس رايج هذا اصبح مش مطلعة. هذا اصبح مصلى خاص مثل مصلى البيت مثل مجموعة موظفين في عمل لما يؤذن المؤذن بصلوا جماعة - 00:31:52 في في الشركة كرادور في الوزارة كرادور وما لاي انسان يدخل في هذا المكان هذا ليس وهذا ليس مصلى عام هذه جماعة خاصة في حال من يصلني في بيته مع زوجه واولاده. نعم لك ان - 00:32:12

ترخص عند جواز الجمع بين الصالاتين بسبب البرد الشديد لك ان تترخص بين لك ان تترخص ولا تصلني جماعة. هذا عذر لك ان تصلي في بيتك. لكن ان صليت في بيتك ولو جماعة - 00:32:32

ولو ما عدد وفيه ليس لك ان تجمع بين الصالاتين. ليس لك ان تجمع بين صالاتين الا قول ضعيف. قال لي ابن بعدد يسير وهو قوم مرجوح حتى عند الفقهاء وفي المذاهب - 00:32:52

لهذا مجمل ما يلزمنا في الكلام عن جمع بين الصالاتين. اجيب على اسئلة في درس غد ان شاء الله بعد الفجر. ولا اريد ان اطيل عليكم وانتم ان لم يكن لكم قد نوى الجمعة بين الصالاتين. وصلى الله وسلم وبارك - 00:33:12 على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:33:42